

أطلق إلى القاسم خلف بن فيروزه الرخيني الشاطبي حيث قال مولد حرف
 متقبل من مغايرته يجوز قصره والمد ما زال اعتدلاً فخاصل كالماء والنشا
طبي يرجح ان يقال كل حرف مد وقع قبل هـ مغاير يجوز فيه المد
 لانه تغيير الهمزة عارض في الاصل وتولنا الاعتداد بالعارض اكثر من الاعتدال
 به ولذلك انى عليه الشاطبي حيث قال والمد ما زال اعتدلاً والقصر لانه
 متى انما كان مجاورة ما حقق من الهمزة فاذا سهل الهمزة وحذف زال
 التوجب له فقصره والتغير يشاهل للاسقاط والتسهيل بيان لقول
 الشاطبي مغاير والقائه قوله فعلى قاعدته المد مقدم على القصر
 تقريبية وليس ما فهم من بيت الشاطبي على ظاهره كما عرفت
 من نص ابن الجزري حق العبارة التعليل لا التشبيه ويجوز صرف كلا
 اى الشاطبي عن ظاهره بجملة اى يحمل كلام الشاطبي على ما اذا تغير
 السبب ويقى الاثر لو افق كلام الشاطبي كلام ابن الجزري في طبيعته
 كما قال في شرح حل رموز الشاطبية فان اردت تعريفها بالتفاير
 المذكورة لا يبي عروفا قصرها على الانفصال ومد اولاه على مرادها
 الهمزة قبل الاسقاط فصارت متصلاً ثم تفصح على مراعات الحالة
 الموجودة فصارت منفصلاً انتهى فحينئذ يكون بيت الشاطبي على
 ظاهره ناقلاً واذا اختلفت اى الهمزة ان اسناد الاختلاف اليها على

والظاهر قوله في الشاطبية اي يجرى اذا
 على كلام الشاطبي يجرى اذا تفصح بالسبب
 والتفصيح

طريق النجاشي ان الهمزة ان على خمسة اقسام الاسم جمع قسم وقسم الشيء
 ما اندرج تحته وكان اخصر منه باعتبار ما وجد في القرآن اى في لفظ
 القرآن والافتد يوجب عكس الحاصر في المعنى وهو كون الاول مكسورة
 والثانية مضمومة كقوله تعالى وجعل عليه ائمة من الناس فانه الضمير
 في عليه راجع على الماء فيصير التقدير وجعل على الماء ائمة من الناس
 واما في غير القرآن فالنشر فكقوله بانبا ائمة قال القاسم ومقتضى التخييف
 فيه عند من جعل الهمزة الثانية من يشاء اليدين الهمزة والياء
 ان يجعلها بين الهمزة والواو وعند من ابدلها في يشاء اليدين والواو ان يبدلها
 فيه ياء وعند من جعلها في يشاء اليدين الهمزة والواو ان يجعلها
 بين الهمزة والياء انتهى احدها اى احد اقسام الخمسة وقوع الهمزة
 مفتوحة والثانية ائمة ان تكون مكسورة وهو قسم الاول لو ان تكون
 مضمومة قسم ثالث حق العبارة ائمة مكسورة او مضمومة وحذف
 قوله وهو قسم ثالث نحو شهداء اذ هذا مثال للقسم الاول وقوله كلما
 جاء ائمة مثال للقسم الثاني وليس غريب اى وليس غريب في القران من هذا
 النوع غير هذا المثال فحكه اى حكم اى عرف في هذين القسمين تحقيق الخبر
 الاول وتسهيل الهمزة الثانية لحصول التثقل بهما بين الهمزة والياء
 في المكسورة فتصير كالياء لان حركة الثانية كسرة والتسهيل لئلا يكون

شهداء اذا
 جاء ائمة